غير العقار قال في المعين قال ابن الحاج اجمع من علمته من اصحاب مالك انه لا يستحلف غير الا
ع والعقار حكي ان لا يحلف بيمينه ورد بعض شيوخنا ذلك لا زماء في العقار والرباع وفي بعض
فقال وهذا اذا استحقت من يد غير غاصب واما من يد غاصبه فلا يمين على المستحق اذا
اثبت ملكه اهـ فلو كان الدين لميت على ميت او غائب لحلف الامر يقضى به لعلمه من
ورثته قال ابن عرفة يحلف الاكابر الورثة انهم ما يعلمون ان وليهم قبضه ولو كان الكل اصاغرا
لحلفوا حتى يجري ذلك على الميت او عليهم ولا يحلف الا صاغر وان كبروا بعد موته وهي يمين
قضاء وهي احد اقسام الايمان الاربعة قال في التبصرة وهي يمين تهمة او القضاء
او منكر او مع شاهد رضا قال ابن رشد ويمين القضاء لا تسقط وجوبها لعدم الدعوى
على الحالف بما يوجبها الا لجهل العدم وانما ذلك على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب
ومعنى معناها اذ هي في مقابلة دعوى مقدرة اما الحاضر بين يدي القضاء فاليمين يمين منكر
والدعوى فيها محققة وهي واجبة بنص الحديث فان قلت هذه اقسام اليمين في اربعة
فاين يمين الاستحقاق اليمين قلت اخامسا قلت وقع في كلام ابن رشد وابن رحون وغير
هما انهم اطلقوا عليها يمين القضاء اذ قالوا ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على
ميت او غائب او يتيم او على بيت المال او في الاستحقاق ما عدى الرباع وهي في المعنى راجعة
لليمين مع الشاهد انظر هي لكمال النصاب لان الطالب انما له بينة شهدت بظاهر كالا
ستحقاق والاعسار فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر قال في التوضيح واست
ستثنوا من ذلك الشهادة بالاعسار الا انه يحلف عليه البتة ولا يمين عليه على المشهور
خلافا للغول خ ولد تحليف ابنه وفي ذلك قلت وكل من بظاهر قد شهدا
له يحلفه يقطع ابدا الا بالحلف بالاعسار فيحلف البتة على المختار سوى
قلت ويستثنى ايضا الشهادة بعدة الورثة فانهم يقولون لا نعلم له وارثا سواه
ولم يذكروا فيها يمينا وقال ابن عرفة يمين الاستحقاق اخص من اليمين مع الشاهد لانها
واجبة باتفاق وفي الاخرى ثالثها المشهور تجب في غير العقار وما قاله لا يقدح في كونها
قسما

قسما واحدا لكمال النصاب ولا كان احدهما اخص من الاخرى وفي يمين القضاء وان كانت وا
جبة باتفاق هي اخص من يمين الاستحقاق تنبيه يمين الاستحقاق انما وجبت لقول
المشهود انه لم يخرج عن ملكه في علمهم فيحلف انها لم تخرج عن ملكه اما الملك والحوز والتو
لد وغيرها فالبينة تقطع بذلك فلا يحلف عليه خلاف ما يكتبه الموثقون قاله البنا
ني وفي من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه لا يمين عليه على الم
شهور خ وجازت على خط مقر بلا يمين وفي وقابد مع الوصي الدين دون يمين القضاء
ضمنه الا ان يحضر الغائب فيحلفها بعد ولا يجوز للوصي ان يصالح عن يمين القضاء الا ان يرى ان
يمينه عليها وقال ابن رشد معاوكلا لم غائب ليس له ان يصالح عن يمين القضاء فان اقر
حيا بالدين انه لا حق له فيه توجهت يمين القضاء وقال ابن الحاج يحلف المقر له لانه طالب
الدين وقال ابن حبيب يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان وهب الدين فيحلف الواهب وان كان
اقر انه للغائب دونه حلفا جميعا وسئل ابو الحسن عمن اشترى شيئا بعدل واحد
وتصدق به فقام عليه البائع فاجاب يحلف المتصدق عليه كان المشتري يقول لا ا
حلف ويتبع غيري وفي البرزلي من تصدقت بكالي لها على زوجها الميت في قبضه المتصدق
عليه حتى تحلف المراة وانظر الحطاب في باب الهبة عند قوله والا فكالرهن وتلزم يمين القضا
في الدين مطلقا كان الورثة صغارا او رشدا او طلبوها ام لا ولو لم يدعها ذو رشد منهم و
قيل لا تلزم اذا كانوا رشداء ولم يدعوا الدفع منهم ولا من موروثهم قال في التبصرة واذا ادعى
رجل بدين على ميت واقام عليه البينة فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين من
موروثهم ولا من انفسهم ففي كتاب ابن سحنون لا تلزمه في الدين يمين بخلاف ما لو كانوا اصاغرا
فلا بد من اليمين وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين مطلقا ولو
دبا او وارث واخره وظاهر النوادر وقول بعض الشيوخ هو لزومها مطلقا كما مر بدا لنا
في محل الخلاف اذا كانوا رشداء ولم يطلبوها ولم يدعوا الحكم وتلزم باتفاق اذا كانوا
صغارا وتلزم ايضا اذا ابتغى في معاكيين واحدا او متعدد الحكم فقوله اذا ابتغى يتعلق

Copyright © King Saud University